

حكم الامتناع عن قبول صلة الرحم | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه استودع شيخني الكريم في اخذ هذا السؤال من اختي الكريمة تقول ام عمر وعندي زوجة اخوي اه زوجة اخوي اه زوجي دائم تعمل اه المهم دايم تعمل مشاكل وانا احاول - [00:00:00](#)

تقول عندي زوجة اخوي وزوجي دايم تعمل مشاكل وانا احاول اسامحها خوف من المقاطعة ولها سند الا تكلمني ومنعتني من من بيتها اه او ان اكلمها او انا خايقة في من صلاتي وصيامي من الخصام ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)

ولم يقل لك جزاك الله خيرا على حرصك على الصلح. وعلى اه تجنب التقاطع والخصومة والتشاحن فهذه خصلة وخلة طيبة فيك ايتها الاخت المباركة. وما ذكرتني ان هذه المرأة تثير الشحنة والبغضاء وتثير - [00:00:40](#)

مشاكل بينك وبين زوجك مثل هذه اذا آآ هجرتها او تركتها او نصحتها فلا اثم عليك في ذلك. فان بذلت النصح ونصحتي لها ذكرتني بالله عز وجل ولم تترك هذا الامر فلك هجرها. اما اذا صلح الحال وارديتني ان تصلحي ما بينك وبينها - [00:01:00](#)

وارديتني ان آآ تصلحها وان تحسن اليها فابت. وقطعت فلا اثم عليك. وخيركما الذي يبدأ بالسلام. فاذا هي التي امتنعت فهي التي تأثم. واذا انت التي امتنعت دون سبب شرعي فانت التي تأثمين. اما اذا ذكرت ان تريدين الاصلاح وتريدين - [00:01:20](#)

بان تصلحها وتريدين ان ترأب الصدع الذي بينكما فلا يضررك صدها ولا هجرها ولا يضررك فعلها وانت بارة وصلاتك وصلاتك وصيامك لا يضره هذا الهجر هذا التقاطع. يعني ما دامت على قولها وافادتها انها هي التي آآ ارادت ان - [00:01:40](#)

بينها وبين اخيها. نعم. فلا شيء عليها. انما ليس عليها اي شيء بل هي مأجورة. طيب في مثل هذه المناسبات اذا مثلا ارسلت لها يكفي في ان ترسل لها مثلا آآ مباركة بالشهر او اذا كانت هذه المرأة قاطعة بينهما خصومة وتهاجر الذي يريد - [00:02:00](#)

يرجع الى ما كان قبل التقاطع ان كان يصل بزيارة وصله بزيارة ان كان يصله باتصال وصله باتصال ان كان يصله بسلام وما شابه وصى بما يصله به ولا شك ان الكمال ان يصله ويزوره ويتأسى منه ويحسن اليه. فان امتنع وابتى ان يقبل هذا الوصل واقبل وان يقبل هذا - [00:02:20](#)

اعتذار فالاثم على الممتنع وليس على الواصل. احسن الله اليكم شكر الله لكم - [00:02:40](#)